

(5) القراءة الصوتية لكتاب مجالس عشر ذي الحجة - (الدرس الخامس: أنواع النسخ).

سعد المخلصان

والفجر وليلات عشر هل فيها بسم الله الرحمن الرحيم. الدرس الخامس انواع النسخ. الحمد لله المحمود على كل حال المتصف بالعظمة والعزة والجلال. والصلوة والسلام على كريم الخصال. نبينا محمد وعلى الصحب والآل. وبعد فان الحج عبادة عظيمة تکفر جميع الذنوب والخطايا. والحج اذا كان - 00:00:00

حجه مبرورا يرجع كالمولود قد حطت عنه جميع ذنبه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم ترث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. بل ان ثواب الحج المبرور لا يعدله شيء. كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:00:50

الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. والحج المبرور هو الذي اتى به صاحبه على الوجه الاكمل ولم يقع منه فيه اثم ولا معصية. وللحج ثلاثة انواع من النسخ. التمتع والقران والافراد - 00:01:10

اما التمتع فهو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج في عامه. واما القران فهو ان يحرم العمرة والحج جمیعا او يحرم بالعمره اولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. واما الافراد فهو ان يحرم - 00:01:30

حجي وحده وعمل القارن كعمل المفرد الا ان القارن عليه هدي والمفرد ليس عليه هدي. وافضل هذه الانساك هو تمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر به الصحابة وتمناه وقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم - 00:01:50

اسوق الهدي وجعلتها عمرة. اي لما كنت قارنا ولما سقت الهدي وكانت متمتعا. وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا لانه قد ساق الهدي. ومن ساق الهدي يجب في حقه القران. لكن سوق الهدي اصبح نادرا في الوقت الحاضر - 00:02:10

وغالب الحجاج اليوم لا يسوقون الهدي. فالافضل في حقهم التمتع ثم القران ثم الافراد. الا من لم يصل الى مكة متأخرا كان لا يصل الا اليوم الثامن فالافضل في حقه القران. لأن التمتع ضاق وقته. وان اتى بعمره ثم - 00:02:30

احرم بالحج مباشرة صح ذلك وكان متمتعا. ولو احرم مفردا او قارنا واراد ان يقلب ذلك الى تمتع فلا بل انه افضل لانه ينتقل من مفضول الى فاضل. وقد امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين - 00:02:50

احرم بغير التمتع امرهم ان يكونوا متمتعين. وقال لو لا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به محروم الذي يلزمته الهدي هو المتمتع والقارن دون المفرد. الا ان يكون من حاضر المسجد الحرام فلا هدي عليه مطلقا - 00:03:10

والهدي الواجب على المتمتع والقارن شاة تجزئ في الاضحية او سبع بذنة او سبع بقرة. فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. ويجوز ان يصوم الايام الثلاثة في ايام التشريق. وهي الحادي عشر والثاني - 00:03:30

والثالث عشر من ذي الحجة. ويجوز ان يصومها قبل ذلك بعد احرام العمرة. لكن لا يصومها يوم العيد. ويجوز ان يصوم وما هذه الايام الثلاثة متولية ومترفرقة لكن لا يؤخرها عن ايام التشريق. واما السبعة الباقيه فيصومها إذا - 00:03:50

دعا الى اهله ان شاء صامها متولية وان شاء متفرقة. والقارن والمفرد يستمران في احرامهما من حين الالهال بالنسك الى حين التحلل يوم العيد بعد فعل اثنين من الرمي او الحلق او التقصير او الطواف. واما المتمتع فانه - 00:04:10

يتخلل من احرامه بعد الفراغ من العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية. اللهم وفق حاج بيتك الحرام لحج ببرور وسعي مشكور، واغفر لنا وله يا رحيم يا غفور. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - 00:04:30

